

لا في ذلك الا ان النعم الحكم عن المانع بعد ما يحابه للمتنوع ولكن لا يحا
 به للمتنوع للمانع بعد نبيه عن المتنوع **قوله** ما اشترقا في الشرح والمركب
 في كلام النجاشي ان كان في ما جاني زيد لكن عمر لم يقع توهم المحاط بها
 ايضا حتى كرهت بنا على ملائمتها وملايمه لانه للاستدراك
 وهو وقع توهم بتوهم الكلام المتقدم زعمنا سببها بالسنن
 وهذا المصاحف في انه انما يقال ما جاني لكن عمر لم يقع اعتقاد المحي
 منصف عنها لاجل ان اعتقاد زيد اجازة ون عمر **قوله**
 حكايا لم يصح ذكر في الشرح انه ابن الحلب واعتضه المحققون بالشيخ
 في كتبه المشهور ما نصي ذكر وقيل انه ذكر في الامالي والبرهان **قوله**
 او محقق الحكمه حتى كما تصبها كلام ابن مالك وقال به ابن الحاحب
 قال الرضي وقال المالكي بل بعد النفي والذم يمكن معهما وهذا
 الاطلاق منه معطى ان عدم محي زيد في قوله ما جاني زيد بل عمر
 محقق بقدمي بل ايضا كما كان ذكره في ما جاني زيد لكن عمر بالاعتقاد
 وبه قال المصنف يعني ان الحاحب لانه قال في ما جاني زيد بل عمر تحت اثبات
 المحي لوجود محققه عن زيد **قوله** ففقه السكالك وذكر ان الحكم
 المذكور في الكلام هو النفي ولم يصر في المانع على مدعيهم قال
 المحقق ويكفي ان سكف ويغال الحكم هو المحي وحسب تصدق سببته
 اهم من ان يكون اثبا بالانفيا فمعها نسيب المحي الى الاول انفسا
 في صرف عنه الى الثاني اثبا وجمعا الاول في حكم المسكوت عنه
 وفيه انه بعضه ان لا يكون بين لا وبالرغم من قول لوجود الضرر
 بهذا التاويل في صحتها وكانه استشار الى ضعفه بقوله سكف

قوله والشك

قوله او السكالك السكالك مقدم والشكك غايه متاخره
 ودحوها تحت اللام المسجله في معنى الغليه مطلقا قيس في وضعه او الابد
 الامرين والاحقرات بثبوت الحكم لاحد الامرين او ثبوت احدهما
 الحكيم لا في عطف المفرد والمضون مضمون احد الحكيم في الحكم قد
 يكون لشك المنكلم وقد يكون لشك السامع وقد يكون لمحج ابراهام وطها
 نصفه مثل انا و اياك لعني هذا او في طلال ميبين وناجيه الاحسان
 ما ليهما لا كلوا عن عرض الا ان المتبادر الى الهم هو الشك وكانها
 هو مراد من قال انها في الخبر والشك **قوله** اولاهام وصل المراد من
 الراهام مركز المعين ليراج يدعو اليه وهو في الايه ان لا يصرح
 الظلال الى المحاطين بقلا يزيد عصم وليس المراد فيه ايقاع السامع
 في الشك في اصل الحكم الا انما ذكره السكالك في معنى الايه ناسبا للاخير
 وهو انها من قبل السامع المحاطين حتى على وجه لا يزيد عصم وكان
 عصبه طايقه بالمجدي وطافه احرف بالظلال لسكرك والي انفسهم
 فيو ذمهم النظر الصحيح الى ان معتقوا انهم الكاينون في طلال صحت
 وذكر ان الموضوع في الحكم المذهب لثبات منه المنطق كالموضوع والعلم
 اليعيني كما في المواضع وغيره حتى جعل عصم الشك من شرطه النظر فلما
 اراد السامع تسليم انجهم في وظه الجمل المركب ههنا من طريق الشك
 لثبات في منهم النظر الصحيح الموضوع الى الحق هذا وعلم ان العاضل الرضي اوضح
 على الراهام والسكالك على السكالك كالمصاحف والظاهر عدم عد الفرق
 بينهما فتأمل **قوله** او اما في الايه الطاهر ان الشاهد في كل
 من الاثنين **قوله** والفرق بينهما لا يقال قد مثل العلى للمحضر
 وان كان انفسهم
 قضت في المعنى على
 الاثر اني

قوله والشك

قوله والشك